قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢/ ٤ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل برقم (٧٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/٢٩.

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى المادة (الثالثة والعشرون) من الباب الرابع (النظام

٤٦٠٧٦

للصندوق) والمادة (الثامنة والخمسون) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

المادة (الثالثة والعشرون) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية (اشتراكات الأعضاء + مساهمة الجهة).

الباب العاشر : (أحكام عامة)

المادة (الثامنة والخمسون) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إلغاء البند (٤) من المادة (الرابعة) والفقرة (٤) من البند (أ) من المادة (السادسة) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg